

الاحتياط فلم يقتصر فيها ما فيه نوع ابهام بخلاف الخلفه فانما
 اوسع منها واكملها الصلاة الامامية وهي افضل الصنيع فيزاد بها
 من طواف ان يصلي بافضلها **قوله** وهذا صريح في انها خارجة
 عن معنى التمسك فليست جزءا منها ولذا لم يذكرها في اقله ولا
 بشرط المولود بينهما وبين الشاهد لانها ركن مستقل فلا يصح
 تحلل ذكر بينهما ورجح فيكون المراد بالبدية العقبية بل ما هو اعلم
قوله اولى من قوله في اي الاقتضايه صحت الايتان بها في ثنائيه
 لايتان ان ذلك يقتضي انها فاسخ فكيف يصح قوله اولى لانا نقول
 بكون محتها يجعل في معنى مع كونه قلة ادخلوا في اعم فادخلوا
 في عبادي ومعية لفظ لا يضر معناها البديه لكن لما كان فيها
 نوع ابهام وعبارة المصنف سالفة من ذلك كانت اولى
قوله بتسليمه اولى الى اخره شروط السلام عشرة الايتان
 بالذكا في الخطاب وميم الجمع وان يتلفظ به وان يسمع به نفسه
 فلو لم يسمع لم يسمع لم يسمع به فوجب اعادة وان يركع الخروج
 من الصلاة بذلك بطلت لانه نوعي الخروج قبل السلام وان هو الى
 بي كمينته وان ياتي به من جلوسه او بدله وان يكون مستقبل
 القبلة بصورة فلو تحول به عنها قبل اتماله بطلت وان
 لا يقصد غيره فقط وان لا يزيد فيه على الوارد وان لا ينفصل عنه
 بما يغير المعنى نعم لو قال السلام التمام او الحسن عليكم لم يضر وكذا
 لو قال السلام بغير السني او تحمها مع سكون اللام فكلها او يفتح
 السني مع اللام وقصد به معنى السلام فانه يكفي فان قصد
 به غير معناه وهو الصلح او اطلق بطلت صلواته ان خاطب وتقدم
 ولو جمع بين ال والتمتين لم يضر وكذا لو قال والسلام عليكم
 بالواو والسبب ما يوطئه عليه هذا بخلاف التكبير **قوله** يخرج بها
 التكبير ويحللها التمسك منع كنفية الاحتجاج على تعين التكبير
 للتكبير

للتكبير والتسليم للتحليل معتقدين ان من قبل مغرب يوم الحلة وهو
 غير حجة عندهم وزيف ذلك امام الحكمين بان الغالب سندا ومن
 احسن المدلول عليه بالمتبادر او كبحر بطريق المخطوف كاختصاصه ذلك
 في زيد في قولك صدق زيد وقد قرأنا ذلك انحصر بان الحكم
 اما ان تكون اعم من المتبادر او ساويا له ولو جرح ان يكون احص منه
 لقولك كل احصا حصوا ان اسان وانجى في هذا المثال لا يصح ان
 يكون اعم من المتبادر قطعاً او ايضا فالجرح لا يفيد انحصار المتبادر
 كقولك زيد صدق فانه لا يفيد حصر الصدقة في زيد ولا احصا
 سبق من استناله فتعين ان يكون مساويا وان كان مساويا لم
 الاختصاص ضرورة فيصدق ان كل ما هو صدقك فهو زيد ولا شك
 ان ما هن نظيره هذا المثال يفيد حصر جميع افراد التعميم والتحليل
 في التكبير والتسليم اي ان كل فرد من افراد ذلك يصدق عليه التكبير
 والتسليم فهو من حصر الجزاء في الكلي ولو فرض ان التعميم والتحليل اعم
 غير مختص في التكبير والتسليم كما يقول الخنفية كان اكبر لحصر المتبادر
 وهو مجموع كما مر **قوله** فسنه اي ان لم يرض بعد الاولي وان اتمعت
 كل وجع وقت جوعه ولو بالاشك وتحقق ونية اقامة ما فرضه ذلك
 بخلاف رؤية اي فلا يمنع من ذلك على المعتمد **قوله** ويكفي عليه السلام
 اي لما ذكر به معنى ما قبله فكذلك مكرره **قوله** لا سلام عليكم اي يتبطل
 به صلواته اذا كان جاهلا بعد رواه ويكفي ذلك في سلام الجزية ويتبطل
 ايضا بتسليمه لاي او سلام الله عليكم او عليك او عليهما او مع ضمير
 الغيبة فلا يتبطل به لانه دعاء لا خطاب فيه ولكنه لا يجزى والحاصل
 انه اذا تحلل ما لم يرد وخاطب وتقدم بطلت صلواته وكذا **قوله**
 لعدم ورودها في هذا بخلاف التمسك لا يقال ان عليكم السلام لم يرد مع
 انه يجزى لانا نقول مطلوب الذي ورد وهو السلام عليكم ولذا كره
 كما مر **قوله** للندوة الأخيرة في التسمية الأخيرة والصلاة على النبي صلى الله عليه

176